



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة

الوزير

٣٠٨٤/ص

معالي وزير الداخلية والبلديات

٢٠٢٠/٩/٢٠٥٥

١٠ آيلول ٢٠٢٠ الموضوع: ترقين تأمين أو رهن السيارات السياحية الخصوصية.

لما كانت المصارف والمؤسسات المالية تقدم تسهيلات مصرفيّة وتسليفات ماليّة إلى زبائنها تسهيلاً لهم لإتمام عمليات شراء السيارات الخصوصية بالتقسيط، ولما كانت المؤسسات التجارية المنتسبة إلى جمعية مستوردي السيارات في لبنان تقوم بعمليات بيع بالتقسيط لزبائنها الذين يودون شراء سيارات سياحية خصوصية، وتقوم بتنظيم عقود تأمين أو رهن لصالحها تسجل وفقاً للأصول لدى هيئة إدارة الآليات والمركبات (مصلحة تسجيل السيارات)،

ولما كانت الفوائد والعائدات والإيرادات الناتجة عن تلك التسهيلات والتسليفات تعتبر جزءاً من أصول المهنة لتلك المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التجارية المذكورة أعلاه وتُخضع لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح التجارية) وتكون وبالتالي تحت رقابة الوحدات الضريبية المختصة في مديرية الورادات لدى وزارة المالية لجهتي الدائن والمدين،

ولما كانت عقود التأمين أو الرهن الجاري على سيارات سياحية خصوصية يملكونها أشخاص طبيعيون لا توفر للوحدات المالية معطيات ضريبية أساسية توافي المشقات التي يتکبدها أصحاب العلاقة الملزمين حالياً بالحصول على ترخيص مسبق من وزارة المالية لترقين التأمين أو الرهن،


وتسييلاً لأمور المواطنين، وتحفيقاً للأعباء عن كاهلهم،

لذلك،

يرجى من جانبكم الإياع إلى هيئة إدارة الآليات والمركبات (مصلحة تسجيل السيارات)، تمديد العمل بالقرار رقم ١١٣/ص ١٢/٣١ تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١.

وزير الماليّة

د. غازي وزني





جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة

الوزير

معالي وزير الداخلية والبلديات

٢٤/٣/٢٠٢٠

١٠ البر ٢٠٢٠ **الموضوع:** ترقين تأمين أو رهن السيارات السياحية الخصوصية.

لما كانت المصارف والمؤسسات المالية تقدم تسهيلات مصرفيّة وتسليفات مالية إلى زبائنها تسهيلاً لهم لإتمام عمليات شراء السيارات الخصوصية بالتقسيط، ولما كانت المؤسسات التجارية المنسبة إلى جمعية مستوردي السيارات في لبنان تقوم بعمليات بيع بالتقسيط لزبائنها الذين يودون شراء سيارات سياحية خصوصية، وتقوم بتنظيم عقود تأمين أو رهن لصالحها تسجل وفقاً للأصول لدى هيئة إدارة الآليات والمركبات (مصلحة تسجيل السيارات)،

ولما كانت الفوائد والعائدات والإيرادات الناتجة عن تلك التسهيلات والتسليفات تعتبر جزءاً من أصول المهنة لذك المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التجارية المذكورة أعلاه وتُخضع لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح التجارية) وتكون بالتالي تحت رقابة الوحدات الضريبية المختصة في مديرية الواردات لدى وزارة المالية لجهتي الدين والمدين،

ولما كانت عقود التأمين أو الرهن الجاري على سيارات سياحية خصوصية يملكونها أشخاص طبيعيون لا توفر للوحدات المالية معطيات ضريبية أساسية توافي المشقات التي يتکبدها أصحاب العلاقة الملزمين حالياً بالحصول على ترخيص مسبق من وزارة المالية لترقين التأمين أو الرهن،


وتسييلاً لأمور المواطنين، وتخفيضاً للأعباء عن كاهلهم،

لذلك،

يرجى من جانبكم الإيعاز إلى هيئة إدارة الآليات والمركبات (مصلحة تسجيل السيارات)، تمديد العمل بالقرار رقم ١١٣/١ ص ١ تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١.

ـ د. وزير المالية

د. غازي وزني





الجمهُوريَّةُ الْلَّهُبَانِيَّةُ
وزَارَةُ المَالِيَّةِ

الوزير

١٥٣/٨٣

٢٠١١ كازانفه ١٢

معالي وزير الداخلية والبلديات

الموضوع: ترقين تأمين أو رهن السيارات السياحية الخصوصية.

لما كانت المصارف والمؤسسات المالية تقدم تسهيلات مصرافية وتسليفات مالية إلى زبائنها تسهيلًا لهم لإتمام عمليات شراء السيارات السياحية الخصوصية بالتقسيط، ولما كانت المؤسسات التجارية المنسبة إلى جمعية مستوردي السيارات في لبنان تقوم بعمليات بيع بالتقسيط لزبائنها الذين يودون شراء سيارات سياحية خصوصية، وتقوم بتنظيم عقود تأمين أو رهن لصالحها تسجل وفقاً للأصول لدى هيئة إدارة الآليات والمركبات (مصلحة تسجيل السيارات)،

ولما كانت الفوائد والعائدات والإيرادات الناتجة عن تلك التسهيلات والتسليفات تعتبر جزءاً من أصول المهنة لذك المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التجارية المذكورة أعلاه وتخضع لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح التجارية) وتكون وبالتالي تحت رقابة الوحدات الضريبية المختصة في مديرية الورادات لدى وزارة المالية وذلك لجهتي الدائن والمدين،

ولما كانت عقود التأمين أو الرهن الجارية على سيارات سياحية خصوصية يملكونها أشخاص طبيعيون لا توفر للوحدات المالية معطيات ضريبية أساسية توازي المشقات التي يتکبدها أصحاب العلاقة الملزمين حالياً بالحصول على ترخيص مسبق من وزارة المالية لترقين التأمين أو الرهن،

ولما كان مشروع موازنة العام ٢٠١٠ تضمن مادة تستثنى معاملات ترقين تأمين أو رهن السيارات السياحية الخصوصية من موجب الحصول على الترخيص المسبق، وبما أن لجنة الموازنة والمال النيابية أقرت هذه المادة،



لذلك، وتسهيلاً لأمور المواطنين،

يرجى من جانبكم الإياعز إلى هيئة إدارة الآليات والمركبات (مصلحة تسجيل السيارات) لإنجاز عمليات ترقين التأمين أو الرهن الجاري على سيارات سياحية خصوصية بين المصارف أو المؤسسات المالية أو المؤسسات التجارية المنسبة إلى جمعية مستوردي السيارات في لبنان من جهة، وأصحاب تلك السيارات من الأشخاص الطبيعيين من جهة أخرى، دون الحصول على الترخيص المسبق من وزارة المالية وذلك لغاية ٣١/١٢/٢٠١١.

وزير المالية
ريما حفار




ج

وزارة المالية
 رقم ١٢٥٥ ..
 تاريخ ٢٤ كانون الثاني ٢٠١٩ ١٤

وثيقة إحالة

تتعلق بالمعاملة الواردة من:
 موضوعها: سرقة أو س宸 أو ورثن السيارات الخصوصية
 تسجيلاً لها لدى مديرية الواردات تحت رقم ١٨/١٩٨٩ تاريخ: ١٩٦٣/١٨

التاريخ والتوقيع	أسباب الإحالة	رقم التسجيل ووجهة الإرسال
٢٠١٩ كانون الثاني ٢٠١٩  <u>مدير الواردات</u> 	<p style="text-align: center;"> ماداً مديراً للالية العائمة موجب الكتاب المرتبط بالكتاب المرفق في الحال المراد على معرفته شفاعة دائرة الراية (رقم الكتاب ٢٠٦٢/ص). لعمدكم لغيركم </p> <p style="text-align: center;"> مهند مدير الشؤون الإدارية يرجى أخذ العلم بغير الكتاب بلطفة تحريره باسم معالي الوزير الجديد </p>	٩ ٢٠٢٠